



الرقم: ٤٩٨/١٩/٨  
التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٠

الموافق: ١٤٢٥ / سبتمبر ٥٩

Ref: \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

## بورصة عمان

سوق الأوراق المالية  
Amman Stock Exchange

### عمليم

رقم (٧٤)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

أشير إلى كتاب الشركة العربية لصناعة الأدوية رقم ش م/٣٩٤ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ ، وإلى قرار مجلس إدارة بورصة عمان المتخذ في ٢٠٠٥/٣/٣ ، بخصوص إدراج أسهم الشركة المشار إليها أعلاه في السوق الأول للبورصة.

أرجو إعلامكم أنه واستناداً لأحكام المواد (٣) و(٢٧) و(٢٨) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان ، فإنه سيتم إدراج أسهم الشركة العربية لصناعة الأدوية - الشركة الناتجة عن اندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية مع شركة الصناعات الدوائية المتطرفة - والبالغ عددها (٢٠) عشرين مليون سهم في السوق الأول للبورصة على أن يكون السعر الافتتاحي لسهم الشركة معيناً ، وذلك اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣ وحسب البيانات التالية:-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفى	الرمز الرقمي	المجموعة
العربية لصناعة الأدوية	ARAB PHARMA CO	العربية لصناعة الأدوية	APMC	141207	11

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

جليل طريف

المدير التنفيذي

• مرفق:

- 1- البيانات المالية كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
- 2- تقرير وزارة الصناعة والتجارة بخصوص الاندماج.
- 3- الميزانية الافتتاحية للشركة.

• نسخة:

- هيئة الأوراق المالية.

# **الشركة العربية لصناعة الأدوية**

شركة مساهمة عامة محدودة

البيانات المالية الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤  
وتقدير مدفقي الحسابات

**المهنيون العرب**  
(أعضاء في جرانت ثورنتون)

تقرير مدققي الحسابات

السادة مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
السلط - المملكة الأردنية الهاشمية

FS-A PHA - 713/2004

لقد دققنا الميزانية العامة الموحدة المرفقة للشركة العربية لصناعة الأدوية المساعدة العامة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، وكلما من بيان التدخل الموحد والتنبّرات في حقوق المساهمين الموحد والتدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، إن إعداد البيانات المالية من مسؤولية مجلس إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي إيداء الرأي فيها استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

لقد تم تدقيقنا لهذه البيانات الموحدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولي والتي تتطلب بأن يكون الهدف من تخطيطنا وتتنفيذنا لأعمال التدقيق التي قمنا بها هو التوصل إلى درجة معقولة من القناعة بأن البيانات المالية لا تتضمن أية أخطاء جوهريّة. وقد اشتغلت أعمال التدقيق التي قمنا بها فحص عينات من المستدات والأدلة المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات المالية، كما اشتغلت على تقييم للمبادئ المحاسبية المتبعه والتقديرات الهامة التي استندت إليها الإدارة في إعداد هذه البيانات وتقييمها عاماً لطريقة عرضها، وفي اعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً معقولاً نستند إليه في إيداء رأينا على هذه البيانات.

برأينا، أن البيانات المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة العربية لصناعة الأدوية، كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ ونتائج أعمالها الموحدة وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للقانون ولمعايير التقارير المالية الدولية، ونوصي الهيئة العامة بالصادقة عليها.

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية مختلطة بصورة أصلية، وإن البيانات المالية الموحدة المرفقة والبيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة متقدمة معها.

إن البيانات المالية الموحدة المرفقة هي أول بيانات مالية سنوية تصدر للشركة بعد دمجها مع شركة الصناعات الدوائية المتطرفة المساعدة العامة.

**المهنيون العرب**

إبراهيم حمودة  
(جازة رقم ٦٠٦)

عمان في ٢٢ شباط ٢٠٠٥

مكتب دير الزور - سوريا  
E-mail: arabprof@nets.jo



**الشركة العربية لصناعة الأدوية**  
**شركة مساهمة عامة محدودة**  
**الميزانية العامة الموحدة كما هي ٢١ كانون الأول ٢٠٠٤**

(بالدينار الأردني)

٢٠٠٤	إيضاح	الموجودات
١٤,٨٨٤,٨٦٥	٣	موجودات متداولة
٣٤٤,٨٤٩		نقد في الصندوق ولدى البنوك
٢,٠٦٨,٨٦٣		أوراق مالية للمتاجرة
١٦,٤٤٧,٨٦٢	٤	شيكات برسم التحصيل
٧,١٢٨,٣٥١	٥	ذمم مدينة، بالصافي بضاعة، بالصافي
٦٢٤,٨٤١		قطع خيار
١,٠٩١,٨٣٥		بضاعة بالطريق
٣٥٥,٣٧٠	٦	أرصدة مدينة أخرى
٤٢,٩٤٦,٨٣٦		<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>
٨٩٠,٨٥٢	٧	استثمار في شركات تابعة وحليفة
١١١,٨٤٥		أوراق مالية متوفرة للبيع
١,٣٣٦,٣١١		مصاريف تطوير أدوية مؤجلة بعد الاضفاء
١٩,٥٦٧,٣٩٧	٨	موجودات ثابتة، بالصافي
٦٤,٨٥٣,٢٤١		<b>مجموع الموجودات</b>
٦٤٥,١٥٤		<b>مطلوبات متداولة</b>
١,١٢٨,٣٩٦		بنوك دائنة
١,٥٠٧,٢٩٤		ذمم دائنة
٢٩٠,٧٧٩		أوراق دفع
٤,٦٩٠,٧٦٣	٩	قروض قصيرة الأجل
١,٤٦١,١١١		مخصصات مختلفة
١٣٧,٧٢٤		أمانات مساهمين
٩,٨٦١,٢٢١		أرصدة دائنة أخرى
٤٦,٨٨٦		<b>مجموع المطلوبات المتداولة</b>
٤٦,٨٨٦		<b>قروض طويلة الأجل</b>
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		<b>حقوق المساهمين</b>
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		رأس المال
٦,٠٠٠,٠٠٠		احتياطي اجباري
٤,٩٤٠,٧٨٤		احتياطي اختياري
٤,٣٥٠		احتياطي خاص
٤,٠٠٠,٠٠٠		فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة
٥٤,٩٤٥,١٣٤		أرباح مقترن توزيعها على المساهمين
٦٤,٨٥٣,٢٤١		<b>مجموع حقوق المساهمين</b>
٦٤,٨٥٣,٢٤١		<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
بيان الدخل الموحد للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

<u>إيضاح</u>		٢٠٠٤
		٢٤,٩٩٣,٣٣٦
(١٣,٤٢٨,٨٩٢)	١٠	صافي المبيعات
<u>١١,٥٦٤,٤٤٤</u>		نكلفة المبيعات
( ٦,٠٩٨,١٩٨ )	١١	جمل ربح المبيعات
( ١,٢٩٦,٧٦٨ )	١٢	مصاريف بيع وترويج
( ٢٥٠,٠٠٠ )		مصاريف إدارية وعمومية
١,٤٣٤,٨٤٦	١٣	مخصص تعويض نهاية الخدمة
<u>٥,٣٥٤,٣٢٤</u>		صافي ايرادات (مصاريف) أخرى
( ٢٢٨,٣١٠ )		صافي الربح من العمليات التشغيلية
<u>٥,١١٦,٠١٤</u>		فوائد وعمولات بنكية
( ٢٩٣,٥٧٥ )		صافي ربح السنة قبل الضريبة والمخصصات
٢٥,٧٧٨		مخصص ضريبة دخل السنة
( ٥١,١٦٠ )		ضريبة سنوات سابقة
( ٨١,١٦٠ )		مخصص البحث العلمي والتدريب المهني
( ٤٧,٥٠١ )		مخصص رسوم الجامعات الأردنية
( ١٠٠,٠٠٠ )		مخصص صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنى
<u>٤,٥٩٨,٣٩٦</u>		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
		صافي ربح السنة

<u>١,٤٣٠</u>	حصة السهم من صافي الربح
<u>٢٠,٠٠٠,٠٠٠</u>	المعدل المرجح لعدد الأسهم

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة

بيان التغيرات في حقوق المساهمين المرجع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالنيل الأردني)

المجموع	أرباح مقتراح توزيعها	أرباح متراجعة شريكة تابعة	إيجاري	احتياطي المدفوع	رأس المال
٢٠٠,٣٤٢,٣٨٨	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٣٤٢,٣٨٨
٤,٣٩٨,٣٩٦	-	-	-	-	٤,٣٩٨,٣٩٦
٤,٣٥٠	-	-	-	-	٤,٣٥٠
(٤,٥٩٨,٣٩٦)	(٤,٥٩٨,٣٩٦)	(٤,٥٩٨,٣٩٦)	-	-	-
٤,٣٥٠	٤,٣٥٠	٤,٣٥٠	-	-	٤,٣٥٠
٤,٩٤٠,٧٨٤	٤,٩٤٠,٧٨٤	٤,٩٤٠,٧٨٤	٤,٩٤٠,٧٨٤	٤,٩٤٠,٧٨٤	٤,٩٤٠,٧٨٤
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/٣١
الرصيد كما في ١١/١/٢٠٠٤	صافي ربح السنة	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة	أرباح متراجعة على المساهمين	أرباح متراجعة على المساهمين	أرباح متراجعة على المساهمين

إن الإيداعات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
بيان التدفقات النقدية المرود للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(باليورو الأردني)

٢٠٠٤

	الtdfقات النقدية من عمليات التشغيل
٤,٥٩٨,٣٩٦	صافي ربح السنة
١,٠٣٧,٠٢٢	استهلاك الموجودات الثابتة
١٤٨,٤٧٩	اطفاء مصاريف التطوير
٢٥٠,٠٠٠	مخصص تعويض نهاية الخدمة
( ٥٢,٥١٩ )	اطفاء جزء من مصاريف دائرة الأبحاث
	النقص (الزيادة) في الموجودات التشغيلية
( ٥١٠,٣٠٣ )	شيكات برسم التحصيل
١,٩٣٧,٤٤٠	ذمم مدينة، وأوراق قرض
( ١,٦٩٦,٤٢٧ )	بضاعة
( ٢٨,٢٠٣ )	قطع غيار
( ٣٧٥,٨٧٤ )	بضاعة في الطريق
٣٧١,٣٨٦	أوراق مالية للمتاجرة
( ١١,٤٤٥ )	أرصدة مدينة أخرى
	الزيادة (النقص) في المطلوبات التشغيلية
( ٢٧٢,٠٦٧ )	ذمم دائنة
( ٩٨,٠٢٠ )	أرصدة دائنة أخرى
١٧٥,٥١٨	مخصصات مختلفة
<u>٥,٤٧٣,٣٨٣</u>	الtdfقات النقدية من عمليات التشغيل
	الtdfقات النقدية من عمليات الاستثمار
( ١,٦٦٩,٧٠٦ )	موجودات ثابتة
٤٣,٨١٦	أوراق مالية متوفرة للبيع
( ٤٣١,١٧٧ )	مصاريف تطوير أدوية مؤجلة
( ٤٤٤,٨٧١ )	استثمارات في شركات تابعة وحلقة
( ٢,٥٠١,٩٣٨ )	الtdfقات النقدية من عمليات الاستثمار
	الtdfقات النقدية من عمليات التمويل
١٢٩,٢٥٢	بنوك دائنة
٧٤٢,٥٥١	أوراق دفع
( ١,٤٩٧,٨١٣ )	تسديد قروض
( ٢,٤٠٩,٠٦٦ )	أرباح موزعة على المساهمين
٤,٣٥٠	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة تابعة
( ٣,٠٣٠,٧٢٦ )	الtdfقات النقدية من عمليات التمويل
( ٥٩,٢٨١ )	صافي التغير في النقد
١٤,٩٤٤,١٤٦	نقد في الصندوق ولدى البنوك في بداية السنة
<u>١٤,٨٨٤,٨٦٥</u>	نقد في الصندوق ولدى البنوك في نهاية السنة

\*إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية\*

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة  
٢٠٠٤ كانون الأول ٣١

(بالدينار الأردني)

## ١ . عِمَام

سجلت الشركة العربية لصناعة الأدوية كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٦) برأس المال قدره (٢٠) مليون دينار / سهم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ بعد أن تم دمج شركة الصناعات الدوائية المتطرفة م.ع.م مع الشركة العربية لصناعة الأدوية م.ع.م اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١، ومن أهم غايات الشركة القيام بصناعة وتحضير الأدوية والمستحضرات الطبية والمتاجرة بها ومسارسة جميع الأعمال الأخرى المتفرعة عنها.

تم إقرار البيانات المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ وتطلب هذه البيانات المالية موافقة الهيئة العامة للمساهمين.

## ٢ . ملخص لأهم الأسس المحاسبية

إن أهم الأسس المحاسبية المطبقة في إعداد البيانات المالية هي كما يلي :

### أسس إعداد البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عنه ووفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتوفرة للبيع والتي تظير بالقيمة العادلة.

### النقد وما في حكمه

يمثل النقد وما في حكمه النقد في الصندوق ولدى البنوك والاستثمارات القابلة للتبديل إلى مبالغ محددة وباستحقاقات لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تتضمن مخاطر التغير في القيمة.

### الذمم المدينة

تظهر الذمم المدينة بالتكلفة بعد تزيل مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها، ويتم شطب الديون في حال عدم إمكانية تحصيلها خصماً من المخصص المأخذ لها ويضاف المحصل من الديون السابق شطبه إلى الإيرادات.

### الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع

يتم إثبات الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع عند استلام البضائع والخدمات من قبل الشركة سواء تمت المطالبة بها من قبل المورد أو لم تتم.

### **المخزون وقطع الغيار والمواد الأولية**

يتم تسعير المنتجات تحت التصنيع بسعر الكلفة، وتتضمن الكلفة مصاريف التصنيع المباشرة مع تحويل جزء من مصاريف التصنيع غير المباشرة حسب مرحلة التصنيع.

يتم تسعير المضاعة الجاهزة بسعر الكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل، وتتضمن الكلفة كافة التصنيع المباشرة مع تحويل جزء من مصاريف التصنيع غير المباشرة.

يتم تسعير المواد الخام بسعر الكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

يتم تسعير قطع الغيار واللوازم بسعر الكلفة أو صافي القيمة الاستبدالية أيهما أقل.

### **الموجودات الثابتة**

تظهر الموجودات الثابتة بسعر الكلفة أو يوجب إعادة التقدير بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ومخصص الأ الخاضن في القيمة إن وجد، ويتم استبعاد كلفة الموجودات والاستهلاك المتراكم عند بيع الموجودات الثابتة أو التخلص منها ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر في بيان الدخل.

تمثل كلفة الموجودات الثابتة سعر الشراء بما في ذلك أية مصاريف متعلقة بتجهيز الموجودات لتصبح جاهزة للاستخدام. أما المصاريف التي تنشأ بعد استخدام الموجودات مثل التعمليات والصيانة والتي تتفق على الموجودات من أجل إعادة إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه أو للحفاظ على المنافع الاقتصادية المقدرة أصلاً للأصل فيما إثباتها في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت بها، ويتم رسملة المصاريف التي تؤدي إلى زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية للموجودات الثابتة عن المنافع الاقتصادية المتوقعة منها أصلاً ككلفة إضافية على الموجودات الثابتة.

استهلاك الموجودات الثابتة باستخدام الأرضي باستخدام طريقة القسط الثابت وبالنسبة المئوية التالية:

%٤	الأبنية والإنشاءات
%٢٥-٧	مأكولات وألات وأجهزة
%١٥-٩	الاثاث والأجهزة المكتبية
%٢٥	أجهزة الكمبيوتر
%١٠	السيارات
%٢٠	المكتبة العلمية

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الاستهلاك تناسب المنافع الاقتصادية المتوقعة من الموجودات الثابتة.

### **المشاريع تحت التنفيذ**

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة وتتضمن الكلفة كافة الإنشاءات والمصاريف المباشرة. ولا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ إلا حين اكتمال الموجودات المتعلقة بها لتصبح جاهزة للاستخدام.

### **الاستثمارات**

تسجل الاستثمارات المتوفرة للبيع عند شراءها بالكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في بيان التغيرات في حقوق المساهمين لحين بيع هذه الاستثمارات أو حدوث تدني غير مؤقت في قيمتها حيث يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك والتي تم الاعتراف بها سابقاً في بيان التغيرات في حقوق المساهمين في بيان الدخل. تظهر الاستثمارات في الأوراق المالية المتوفرة للبيع التي لا يمكن تقدير القيمة العادلة لها بدرجة يعتمد عليها بالكلفة ويتم أخذ مخصص للهبوط غير المؤقت في قيمتها ويتم الاعتراف به في بيان الدخل.

تصنف الاستثمارات المتوفرة للبيع كموجودات غير متداولة إلا إذا توفرت النية لدى الإدارة لبيعها خلال عام من تاريخ البيانات المالية فيتم تبويبها حينئذ كموجودات متداولة.

يتم تصنيف الأوراق المالية التي يتم امتلاكها بهدف تحقيق أرباح نتيجة التغير في أسعارها على المدى القصير كاستثمارات محتفظ بها للمتجارة ويتم تسجيلها عند الشراء بالكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية. ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في بيان الدخل.

#### استثمارات في شركات تابعة

تظهر الاستثمارات في الشركات التابعة والتي تبلغ نسبة المساهمة في رأس المال أكثر من ٥٠٪ أو التي تسيطر الشركة على عملياتها التشغيلية بصفى حقوق الملكية لشركات المستثمر بها.

#### مصاريف البحث والتطوير

يتم تسجيل مصاريف البحث كمصروف حين تتحققها

يتم رسملة مصاريف التطوير حين تحقق جميع الشروط التالية :

- أن المنتج تحت التطوير معروف وأن تكاليف هذا المنتج محددة وقبلة للقياس بصورة موثوقة.
- توفر جدوى فنية للمنتج.
- أنه سيتم بيع المنتج أو استخدامه.
- توفر معايير فنية ومالية لاكمال التطوير.

يتم إطفاء مصاريف التطوير بمعدل ١٠٪ سنويًا.

#### المخصصات

يتم تسجيل المخصصات عندما يترتب على الشركة الالتزامات قانونية أو التزامات متوقعة نتيجة لأحداث سابقة وأنه من المحتمل قيام الشركة بدفع مبالغ نقدية لتسديد هذه الالتزامات.

يتم تكوين مخصص لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة لمواجهة الالتزامات التعاقدية للموظفين العاملين بها قبل خضوعها للضمان الاجتماعي.

يتم مراجعة المخصصات بتاريخ البيانات المالية وتعديل قيمتها بناءً على آخر معلومات متوفرة لدى الشركة.

#### مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

يتم أخذ مخصص خاص للديون المشكوك في تحصيلها والبطيئة التسديد عندما يتبين للإدارة عدم إمكانية تحصيل كامل أو جزء من هذه المبالغ ويحتسب هذه المخصص على أساس الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة القابلة للاسترداد وهي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة بما في ذلك انبالغ القابلة للاسترداد من الضمانات مخصومة بسعر الفائدة السائدة هذا ويتم شطب الديون في حال عدم إمكانية تحصيلها خصماً من المخصص الخاص بها.

### **المستحضرات منتهية الصلاحية**

يتم تسجيل قيمة المستحضرات منتهية الصلاحية على حساب أرباح وخسائر السنة التي يتم فيها إعادة تلك المستحضرات من قبل الوكالء والموزعين والصيادليات.

### **الإيرادات**

تحقق إيرادات المبيعات عند شحن البضاعة وإصدار الفاتورة للعميل.  
يتم تحقيق توزيعات أرباح الاستثمارات عند إقرارها من قبل الهيئات العامة للشركات المستثمر بها.  
يتم تحقيق الإيرادات الأخرى وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

### **العملات الأجنبية**

يتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني باستخدام متوسط الأسعار المعلنة من البنك المركزي الأردني بتاريخ ٣١ كانون الأول، أما المعاملات بالعملات الأجنبية التي تمت خلال العام فيتم تحويلها باستخدام الأسعار السائدة بتاريخ تلك المعاملات، وتظهر أرباح وخسائر التحويل في بيان الدخل.

### **ضريبة الدخل**

تقوم الشركة بأخذ مخصص لضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (١٢) حيث يتطلب هذا المعيار تسجيل الضريبة المؤجلة الناتجة عن الفرق ما بين القيمة المحاسبية والضريبية للموجودات والمطلوبات، ونتيجة لذلك قد يترتب للشركة موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الفروقات الزمنية المؤقتة المتعلقة بالمخصصات.

## **٣ - نقد في الصندوق ولدي البنك**

٢٠٠٤
٢٥,٧٠٧
١٤,٨٥٩,١٥٨
<u>١٤,٨٨٤,٨٦٥</u>

نقد في الصندوق  
نقد لدى البنك

## **٤ - ذمم مدينة، بالصافي**

٢٠٠٤
٢٠,١٣٢,٢٢٩
٤,٥٦٢
<u>١١٢,١٠٧</u>
٢٠,٢٤٨,٨٩٨
( ٣,٨٠١,٠٣٦ )
<u>١٦,٤٤٧,٨٦٢</u>

ذمم تجارية  
أوراق قبض  
ذمم موظفين  
مجموع الذمم المدينة قبل المخصص  
مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها

٥ . بضاعة، بالصافي

٢٠٠٤
٥,١٤,١٤١
٧٩٥,٢٨٦
١,٨٥٢,٨٣٤
٧,٦٦٢,٢٦١
( ٥٣٣,٩١٠ )
٧,١٢٨,٣٥١

مواد أولية  
بضاعة تحت التشغيل  
بضاعة جاهزة  
مجموع البضاعة قبل المخصص  
مخصص مواد بطيئة الحركة

٦ . أرصدة مدينة أخرى

٢٠٠٤
١٢٠,٣١٣
٣,٦٥٦
١٣٣,٠٠١
.٢٤,٩٥٥
٤٦,١٩٥
٢٧,٢٥٠
٣٥٥,٣٧٠

موجودات ضرائية موجلة  
أيرادات مستحقة غير مقبوضة  
مصاريف مدفوعة مقدماً  
لوازم وقرطاسية  
تامينات مستردة  
أخرى

٧ . استثمار في شركات تابعة وحليفة

٢٠٠٤	نسبة المساهمة
١	%٩٣,٩
٨٩٠,٨٥١	%٥٠
٨٩٠,٨٥٢	

شركة صناعة المطهرات والمنظفات الأردنية

شركة الدار العربية لصناعة الدواء / الجزائر

- تمأخذ مخصص نكامل استثمار الشركة في رأس المال شركة صناعة المطهرات والمنظفات محدودة المسئولية بعد أن توقفت الشركة عن الإنتاج في بداية عام ٢٠٠٢ ، وقد تمأخذ حصة الشركة من الخسارة في الشركة التابعة إلى حد يعادل قيمة الاستثمار ، وقد قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة تصفيفتها اختيارياً في جلساتها المنعقدة في ١٥ تموز ٢٠٠٣ .

- توجد أقساط حصص غير مسددة تخص استثمار الشركة في رأس المال شركة الدار العربية لصناعة الدواء / الجزائر بما قيمته ٨٨٦,٢٥٠ دينار أردني .

٨ . موجودات ثابتة

النهاية			
٢٠٠٤/١٢/٣١	استبعادات	إضافات	٢٠٠٤/١/١
٦,٦٣٥,٢٣٩	—	—	٦,٦٣٥,٢٣٩
٥,٨٤١,٦٦٣	—	٦١,٩٠١	٥,٧٧٩,٧٢٢
٦,٣٣١,٧٨١	٢٢,٥٣٩	٧٧٥,٩٠٩	٥,٥٧٩,٤١١
١١٥,٥٧٢	—	٣٤,٥٤٧	٨١,٠٢٥
٣٤١,٩٤٣	١,٣٥٨	٣٥,٧٩٨	٣٠٧,٥٠٣
٢٧٢,٨٩٨	١,٥٠٠	٥,٤٩٤	٢٦٨,٩٠٤
٣١,٠٨٢	—	١,١١٢	٢٩,٩٧٠
١,١٠٨,٣٠٢	١٦,١٥٥	٨٧١,٥١٨	٢٥٢,٩٣٩
٢٠,٦٧٨,٤٤٠	٤٢,٥٥٢	١,٧٨٦,٢٧٩	١٨,٩٣٤,٧١٣

أراضي  
أبنية وانشاءات  
آلات وماكينات  
أجهزة كمبيوتر  
اثاث ومفروشات  
سيارات  
المكتبة العلمية  
أعمال قيد الائتمان

الاستهلاك المترافق			
٢٠٠٤/١٢/٣١	استبعادات	إضافات	٢٠٠٤/١/١
٢٢٧,٣٣١	—	٢٢٧,٣٣١	—
٧٠٢,٢٤٤	—	٧٠٢,٢٤٤	—
٥٦,٧٤٨	—	٥٦,٧٤٨	—
٦٠,٤١٦	—	٦٠,٤١٦	—
٤٠,٦٤٨	—	٤٠,٦٤٨	—
٢٢,٦٥٦	—	٢٢,٦٥٦	—
١,١١١,٠٤٣	—	١,١١١,٠٤٣	—
<b>١٩,٥٦٧,٢٩٧</b>			

صافي القيمة الدفترية

٩ . تخصصات مختلفة

٢٠٠٤
٣٠٦,٠٧٤
١٠٠,٠٠٠
٩١١,٦٣١
٥٧,٠٧٨
٥١,١٦٠
٥٥,٩٥١
٣,٢٠٨,٨٦٩
<b>٤,٦٩٠,٧٦٣</b>

ضررية الدخل  
أتعاب مجلس الإدارة  
تعويض نهاية الخدمة  
رسوم الجامعات الأردنية  
البحث للعلمي والتدريب المهني  
صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنى  
أخرى

١٠ . تكلفة المبيعات

٢٠٠٤

٣,٨٣١,٦٧٥	مواد أولية في بداية السنة
٩,٧٠٦,٣٦٧	مشتريات مواد أولية خلال السنة
( ٥,٠٢٣,٠١٩ )	مواد أولية في نهاية السنة
<u>٨,٥١٥,٠٤٣</u>	<b>المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج</b>
٢,٣٥٥,٣٩٧	رواتب وأجور ومكافآت
١٩٥,٠١٥	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٢٠٤,٢٢٧	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٥١٨,٠٩٦	كهرباء ومياه ومحروقات
٤٢٢,٦٠٣	صيانة وتصليحات وقطع غيار
٣٧,٦٠٠	تضلات
١٠,٨٩٦	سفر وإقامة
١١,٥١٩	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
١٥٤,٢٥٣	وجبات طعام للموظفين
١٠٥,٢٠٠	معالجات طبية
٢٩٤,٣٤٥	لوازم مخبرية ومواد مستهلكة
٤٠,٠٢٧	قرطاسية
٢٩,٦٥٤	بريد وبرق وهاتف
٢٦,٤٧٠	رسوم تأمين
١٦,٣٠٥	مسقفات ورخص ورسوم حكومية
٩٠٩,٥١٦	استهلاكات
٣٤,٦٤٢	أخرى
<u>١٣,٨٨٠,٧٨٨</u>	<b>إجمالي التكاليف الصناعية خلال السنة</b>
٩٠٧,٨٣٤	بضاعة تحت التصنيع في بداية السنة
( ٧٩٥,٢٨٦ )	بضاعة تحت التصنيع في نهاية السنة
<u>١٣,٩٩٣,٣٣٦</u>	<b>تكلفة الإنتاج خلال السنة</b>
١,٢٨٨,٣٩١	بضاعة جاهزة في بداية السنة
( ١,٨٥٢,٨٣٥ )	بضاعة جاهزة في نهاية السنة
<u>١٣,٤٢٨,٨٩٢</u>	

١١ . مصاريف بيع وتوزيع

٢٠٠٤

٢,٠٢٤,٥١٦	رواتب وأجور
٨٢,٤٦٠	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٤٣,١٥٧	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٤٩٤,٢٦٣	مزایا وعلاوات الموظفين
٢١٣,٩٧٤	سفر وإقامة
٤١٧,٢٣٣	أجور نقل وشحن وتخلص
١٦,٧٩٨	ضيافة
١٤,٧١٨	قرطاسية
١٣,٦٣٥	كهرباء ومياه ومحروقات
٢٠,٠٧١	صيانة وتصليح
١٠٧,٢٤٠	هاتف وبريد
٢٠٨,٩٨٣	رسوم ورخص
٧٧,٠٣٢	إيجارات
٨٢٩,٥٣٨	صلوات بيع
١٣٥,١٥٧	رسوم تأمين مختلفة
٥٧,١٠٩	بدل معالجات طبية
٢١٤,٦١٩	تنقلات
٧٤٢,٧٦٩	دعاية وإعلان وتصاميم
١٨٨,٩٨١	عمولات بنكية وكفالات
٤٧,٧٧٨	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٣٦,٦٨٥	استهلاكات
٢٦,٠٢١	تدريب
٨٥,٤٦١	متوجهة
<u>٦,٠٩٨,١٩٨</u>	

١٢ . مصاريف إدارية وعمومية

٢٠٠٤

٦٠٦,٧٨٤	رواتب وأجور
٥٢,٧٢١	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٤٩,٦٨٠	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٨٣,٦٥٨	مزايا وعلاوات الموظفين
٣٢,٣٢٥	بريد وهاتف وفاكس
١٩,٢٥٠	أتعاب مهنية واستشارات
١٠,٦٢٢	قرطاسية
٢٨,٩٣٦	رسوم ورخص ومسفقات وطوابع واردان
٥,٦٣٣	دعائية وإعلان
٨,٠٣٥	ضيافة
١١,٩٢٦	سفر وإقامة
١٧,٥٥٩	إيجارات
٦٧,٠٧٥	تبرعات
٢,٠٦٦	تأمين
٣,٢٠٣	لوازم ومهملات مستهلكة
٣٥,١٧٨	صيانة وتصليحات
٢,٣٣٩	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٣١,٠٣٢	معالجات طبية
٩٠,٨٢١	استهلاكات
١,١٥٢	ديون معذومة
١٣١,٧٧٣	مت荡عة
<u>١,٢٩٦,٧٦٨</u>	

١٣ . صافي إيرادات (مصاريف) أخرى

٢٠٠٤

١,٣٣٥,١٦٠	فروقات عملة
( ١١,٩٨٩ )	خسائر رأسمالية
٧,٢١٨	توزيعات أرباح أسهم
٧٥,١٢٥	أرباح بيع أوراق مالية
( ٢٠٨,٢٩٣ )	تضاعة ثلاثة
١,٦٤٠	أرباح تقييم أوراق مالية
( ١٤٨,٤٧٩ )	إطفاء مصاريف التطوير
٣٨٤,٤٦٤	فوائد مقيدة
<u>١,٤٣٤,٨٤٦</u>	

#### ١٤ . السياسات المالية لإدارة المخاطر وأهدافها

تتبع الشركة سياسات مالية لإدارة المخاطر المختلفة ضمن استراتيجية محددة وتولى إدارة الشركة رقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الاستراتيجي الأمثل لكل من الموجودات والمطلوبات سواء في الميزانية العامة أو خارجها، وتشمل المخاطر أسعار الفائدة، الانتسان والعملات الأجنبية والقيمة السوقية.

#### ١٥ . التزامات محتلة

على الشركة بتاريخ الميزانية العامة التزامات محتلة أن تطرأ تتمثل فيما يلي :

٢٠٠٤	
١,١٨٣,٧٦٧	اعتمادات مستندية
٣,٨٦١,٤٥٨	كفالات بنكية
١٣,٨٥٥	شبكات تأمين
<u>٥,٠٥٩,٠٨٠</u>	

#### ١٦ . الوضع الضريبي

- تم تسوية الوضع الضريبي للشركة حتى نهاية عام ٢٠٠١.
- تم تقديم كشف التقدير الذاتي عن نتائج أعمال الشركة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لدائرة ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية المحددة، ولم يتم مراجعة الشركة من قبل الدائرة حتى تاريخه.
- تم احتساب مخصص ضريبة الدخل عن نتائج أعمال الشركة لعام ٢٠٠٤ وفقاً لقانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

تقرير اللجنة التنفيذية عن إجراءات الإندا

وعقد التأسيس والنظام الأساسي

للشركة الناتجة عن إندا

الشركة العربية لصناعة الأدوية م.م.

وشركة المنتجات الدوائية المتغيرة م.م.

**حضرات المساهمين الكرام ،**

لقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٥ تشكيل لجنة تنفيذية للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج بين الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطرفة، مكونة من السادة :

- ١ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لصناعة الأدوية.
- ٢ رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات الدوائية المتطرفة.
- ٣ مدير عام الشركة العربية لصناعة الأدوية.
- ٤ مدير عام شركة الصناعات الدوائية المتطرفة.
- ٥ مدققي حسابات الشركة العربية لصناعة الأدوية.
- ٦ مدققي حسابات شركة الصناعات الدوائية المتطرفة.

ويسر اللجنة أن ترحب بكم في هذا الاجتماع غير العادي لهيئتكم المؤقرة وتقدم لكم تقريرها بخصوص إجراءات الاندماج الشركتين.

كما تعلمون، فقد وافقت الهيئة العامة لكل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطرفة في اجتماع غير عادي كل على حده بتاريخ ٢٠٠٤ / ١ / ١٥ على الاندماج بين الشركتين واقرار عقد الاندماج.

وبناءً على الطلب المقدم من الشركتين بخصوص الاندماج، قرر معالي وزير الصناعة والتجارة الموافقة المبدئية على اندماج الشركتين وشكل لجنة لإعادة تقدير موجودات ومتطلبات الشركتين، وقد قامت اللجنة بالمهام الموكلة إليها ورفعت تقريراً بنتائج أعمالها إلى معالي الوزير.

ويبين الجدول التالي المركز المالي للشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطرفة بعد إعادة تقدير حقوق مساهمي كل من الشركتين، وحقوق المساهمين في الشركة الناتجة عن الاندماج.

المركز المالي لكل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطرفة في الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج كما في ٢٠٠٤ / ١ / ١ بالدينار الأردني كما يلي:

البيان	الموجودات	الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج	شركة الصناعات الدوائية المنظورة	الشركة العربية لصناعة الأدوية
الموجودات المتداولة :				
نقد في الصندوق ولدى البنك	١٤,٩٤٤,١٤٦	٢٩,٤١٤	١٤,٩١٤,٧٣٢	
شيكات برس التحصيل	١,٥٥٨,٥٦٠	٤١٢,٩٨٢	١,١٤٥,٥٧٨	
ذمم مدينة واوراق قبض، بالصافي	١٨,٣٨٥,٣٠٢	١,٦٧٤,٩٤٦	١٦,٧١٠,٣٥٦	
بضاعة، بالصافي	٥,٤٢١,٩٢٤	١,٠٩٨,٠٤٧	٤,٣٢٣,٨٧٧	
قطع غيار ولوازم أخرى، بالصافي	٥٩٦,٦٣٨	-----	٥٩٦,٦٣٨	
بضاعة في الطريق	٧١٥,٩٦١	٢٢٨,٥٩٦	٤٨٧,٣٦٥	
أوراق مالية للمتاجرة	٧١٦,٢٣٥	-----	٧١٦,٢٣٥	
استثمارات في شركات تابعة وحلية	٤٤٥,٩٨١	-----	٤٤٥,٩٨١	
أوراق مالية متوفرة للبيع	١٥٥,٦٦١	٤٢,٨١٦	١١١,٨٤٥	
أرصدة مدينة أخرى	٣٤٣,٩٢٥	٣٢,٧٧٦	٣١٠,١٤٩	
مجموع الموجودات المتداولة	٤٣,٢٩٤,٣٣٣	٣,٥٢١,٥٧٧	٣٩,٧٧٢,٧٥٦	
موجودات غير ملموسة / نكاليف نظرير	١,٠٥٣,٦١٣	١,٠٥٣,٦١٣	-----	
موجودات ثابتة، بالصافي	١٨,٩٣٤,٧١٣	٥,٥٣٧,٧٥٥	١٣,٣٩٦,٩٥٨	
مجموع الموجودات	٦٣,٢٨٢,٦٥٩	١٠,١١٢,٩٤٥	٥٣,١٦٩,٧١٤	
المطلوبات				
المطلوبات المتداولة :				
بنك دائنة	٥١٥,٩٠٢	٥١٥,٩٠٢	-----	
أوراق دفع	٧٦٤,٧٤٣	٣٢٣,٧٩٢	٤٤٠,٩٥١	
ذمم دائنة	١,٤٠٠,٤٦٣	٢٤٧,٨١٤	١,١٥٢,٦٤٩	
محصصات مختلفة	٤,٣١٧,٧٦٤	٢٢٧,٠٣٢	٤,٠٩٠,٧٣٢	
أقساط قروض تستحق خلال سنة	٦٩١,٦٦٧	٦٩١,٦٦٧	-----	
أرباح موزعة وغير مدفوعة	٣,٨٧٠,١٧٧	-----	٣,٨٧٠,١٧٧	
أرصدة دائنة أخرى	٢٣٥,٧٤٤	١٤٧,٢٢٥	٨٨,٥١٩	
مجموع المطلوبات المتداولة	١٩,٧٩٦,٤٦٠	٢,١٥٣,٤٣٢	٩,٤٤٣,٠٢٨	
أقساط قروض طويلة الأجل	١,١٤٣,٨١١	١,١٤٣,٨١١	-----	
مجموع المطلوبات	١٢,٩٤٠,٢٧١	٢,٧٩٧,٢٤٣	٩,٤٤٣,٠٢٨	
حقوق المساهمين				
رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	
احتياطي إيجاري	٩,٠٨٠,٤٨٣	٥٩,١٨٢	٩,٠٢١,٣٠١	
احتياطي احتياطي	٧,٥٦٤,١٣١	-----	٧,٥٦٤,١٣١	
احتياطي خاص	١,٦٧٠,٥١٨	-----	١,٦٧٠,٥١٨	
فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة	(٣٤,٤١١)	-----	(٣٤,٤١١)	
أرباح (خسائر) مدورة	(١,١٧٤,٢٩٦)	(١,١٧٨,٤٢٠)	٤,١٢٤	
صافي فرق إعادة التقييم	(١,٧٦٤,٠٣٧)	(٦٥,٠٦٠)	(١,٦٩٨,٩٧٧)	
مجموع حقوق المساهمين	٥٠,٣٤٢,٣٨٨	٦,٨٩٥,٧٠٢	٤٣,٥٢٦,٦٨٦	
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٦٣,٢٨٢,٦٥٩	١٠,١١٢,٩٤٥	٥٣,١٦٩,٧١٤	

كما تم تكليف شركة الثقة للاستثمارات (جوردنست) بتقييم الشركتين بطريقة خصم التدفقات النقدية (DCF).

واستناداً لما تقدم، فقد تم توزيع حقوق مساهمي الشركتين في رأس المال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج على النحو التالي:

أ- نسبة صافي حقوق مساهمي كل شركة في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج طبقاً لنتائج إعادة التقدير:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية	٤٦٪٨٦
- شركة الصناعات الدوائية المتطورة	٥٤٪١٣

ب- نسبة حصص كل من الشركتين في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج طبقاً لطريقة خصم التدفقات النقدية:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية	٥٧٪
- شركة الصناعات الدوائية المتطورة	٤٣٪

وتم أخذ المتوسط الحسابي للقيم الناتجة عن الطريقتين أعلاه، فأصبحت نسبة حصة مساهمي كل شركة في رأس المال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كما يلي:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية  $\frac{٥٧٪ + ٤٦٪}{٧٣٪} = ٥٧٪$

٢

- شركة الصناعات الدوائية المتطورة  $\frac{٥٤٪ + ١٣٪}{٤٣٪} = ٤٣٪$

٢

وقد تقرر أن يكون رأس المال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج (٢٠٠٠٠٠٠ دينار) عشرون مليون سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، وأن يوزع الرصيد المتبقى لإجمالي حقوق مساهمي الشركتين وبالبالغ (٣٨٨٢ دينار) إلى إحتياطيات على النحو التالي:

رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع	
احتياطي إيجاري	٢٠٠٠٠٠ دينار / سهم
احتياطي اختياري	٢٠٠٠٠٠ دينار
احتياطي خاص	٣٨٨٢ دينار
<b>المجموع</b>	<b>٣٨٨٢ دينار</b>

وفيما يلي الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن اندماج كل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطرفة كما في ١/١/٢٠٠٤ بالدينار الأردني:

<u>المطلوبات</u>	<u>الموجودات</u>
الموجودات المتداولة :	
٥١٥,٩٠٢	بنوك دائنة ١٤,٩٤٤,١٤٦
٧٩٤,٧٤٢	أوراق دفع ١,٥٥٨,٥٦٠
١,٤٠٠,٤٦٣	ذم دائنة ١٨,٣٨٥,٣٠٢
٤,٣١٧,٧٦٤	مخصصات مختلفة ٥,٤٣١,٩٢٤
٦٩١,٦٦٧	أقساط فروض تستحق خلال سنة ٥٩٦,٦٣٨
٣,٨٧٠,١٧٧	أرباح موزعة وغير مدفوعة ٧١٥,٩٦١
٢٣٥,٧٤٤	أرصدة دائنة أخرى ٧١٦,٢٣٥
<u>١١,٧٩٦,٤٩٠</u>	<u>مجموع المطلوبات المتداولة ٤٤٥,٩٨١</u>
<u>١,١٤٣,٨١١</u>	<u>أوراق مالية متوفرة للبيع ١٥٥,٦٦١</u>
<u>١٢,٩٤٠,٢٧١</u>	<u>مجموع الموجودات المتداولة ٤٣,٢٩٤,٣٢٣</u>

حقوق الساهمين :	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي إيجاري
٦,٠٠٠,١٠٠	احتياطي اخباري
٤,٣٤٢,٣٨٨	احتياطي خاص ١٨,٩٣٤,٧١٣
<u>٥٠,٣٤٢,٣٨٨</u>	<u>مجموع حقوق الساهمين ١,٠٥٣,٦١٣</u>
<u>٦٣,٢٨٢,٦٥٩</u>	<u>مجموع المطلوبات وحقوق الساهمين ٦٣,٢٨٢,٦٥٩</u>

وتكون حصة مساهمي كل شركة في رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كما يلي :

### دينار / سهم

مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية ١٤,٣٤٦,٠٠٠
مساهمي شركة الصناعات الدوائية المتطرفة ٥,٦٥٤,٠٠٠
<b>المجموع ٢٠,٠٠٠,٠٠٠</b>

وفي الختام، توصي اللجنة التنفيذية لهيئتكم الموقرة اقرار ما يلي :

- ١ . عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناجمة عن إندماج كل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة.
- ٢ . نتائج إعادة تقييم موجودات الشركتين ومطابقتهما والميزانية الإفتتاحية للشركة الجديدة الناجمة عن الإنداجم كما في ٢٠٠٤/١/١ كما وردت في تقرير لجنة إعادة التقييم التي شكلها معالي وزير الصناعة والتجارة، واقرار توزيع رأس المال الشركة الجديدة الناجمة عن الإنداجم والبالغ ٢٠٠٠٠٠٠ دينار / سهم كما يلي :
  - مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية (٤٣٤٦٠٠٠ دينار / سهم).
  - مساهمي شركة الصناعات الدوائية المتطورة (٦٥٤٠٠٠ دينار / سهم).
- ٣ . الموافقة النهائية على إندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة تحت اسم "الشركة العربية لصناعة الأدوية" شركة مساهمة عامة محدودة.

والله الموفق ،

اللجنة التنفيذية للإندماج

الشركة العربية لصناعة الأدوية

المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت الرقم ( ) بتاريخ / ٢٠٠٤

عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإسناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

## عقد التأسيس

في هذا اليوم الموافق / ٢٠٠٤ تم تسجيل الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم ( ) وذلك كنتيجة لأندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة وشركة الصناعات الدوائية المنظورة المساهمة العامة حسب الإجراءات المقررة في قانون الشركات ووفقا للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به وذلك على النحو التالي :

### المادة (١) اسم الشركة:

الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

### المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في السلط، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو كنالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

### المادة (٣) رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع:

يتالف رأس المال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

### المادة (٤) غايات الشركة:

تشتمل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية:-

- ١ - صناعة وإنتاج وتحضير الأدوية البشرية والمستحضرات الطبية والكمولات والمكمّلات الغذائية ومواد التجميل والاحتياجات المنزلية ومركباتها ومشتقاتها وتركيزها وتعبئتها واستيرادها وتسويقها والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٢ - إنشاء معامل التحليل والتركيب الكيماوي والتشخيصي ومخابر الأبحاث العلمية والدراسات الكيماوية والبيولوجية والصيدلانية وتربيه الحيوانات الالزمة لهذه الاختبارات وتكثيرها واستيرادها وتصديرها وإجراء الفحوص العلمية عليها.
- ٣ - صناعة وإنتاج والمتاجرة بالتجهيزات الطبية المستهلكة ومن ضمنها الأربطة اللاصقة بمختلف أشكالها والأربطة الجببية ولزقات الظهر والخيوط الجراحية ومستهلكات المستشفىات المختلفة والأواني البلاستيكية المستهلكة وأغطية الجسم وغيرها.
- ٤ - صناعة وإنتاج والمتاجرة بالمستحضرات المعقمة والمستحضرات طولية المفعول، ومستلزمات طب الأسنان والتعامل مع النباتات الطبية تعية واستخراجاً واسترداداً والمتاجرة بها.
- ٥ - صناعة وإنتاج والمتاجرة بالكواشف الخبرية المختلفة والصناعات البيولوجية المتقدمة ومن ضمنها الصناعات الدوائية المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- ٦ - صناعة الأدوية البيطرية ومبيدات الحشرات والأسمدة الكيماوية والأخشاب ومبيدات الأعشاب والآفات الزراعية.
- ٧ - إنشاء وإقامة آية صناعات أخرى مكملة لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص

اللازمة لذلك من كافة الجهات الرسمية المختصة.

- ٨- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية المتعلقة بغياثات الشركة وأعمالها والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمفرغة عنها.
- ٩- إنشاء وإقامة مركز لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتصلة بها والمفرغة عنها.
- ١٠- إنتاج وتصدير واستيراد مواد التعبئة والتغليف اللازمية أو التي تساعده في تحقيق غاييات الشركة.
- ١١- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية المتعلقة بغياثات الشركة وأعمالها.
- ١٢- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصالحها.
- ١٣- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد لتحقيق غاييات الشركة أو أي منها والحصول من أي جهة من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات لتحقيق غاييات الشركة واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- ١٤- أن تباع وتشتري وتنساج وتبادل وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقوله أو غير منقوله أو امتيازات تراها لازمة أو نافعة لغياثات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسج وتقسم وتصرف وبغير التغييرات في الأنسنة أو الأشغال بينما يكون ضرورياً لغياثات الشركة، شريطة عدم تملك الأموال غير المنقوله بقصد الإخبار بها.
- ١٥- أن تقضى ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئه مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتعامل مع أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ١٦- أن توسر أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تربط أو تتفق بأي شكل مع أي جهة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٧- أن تفترض أو تقرض أو تستدين الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها بما في ذلك إصدار أو بيع أو شراء السندات. وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها.
- ١٨- أن تعمل على تخفيض وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لصلاحة الشركة.
- ١٩- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غايياتها أو أي منها.
- ٢٠- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدتها أو بالاشراك مع غيرها.

#### المادة (٥) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة ممؤلف من أحد عشر عضواً منتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة (٤) سنوات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

**المادة (٦) مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكتها في رأس المال الشركة.

**المادة (٧) مدة الشركة:**

ان مدة الشركة غير محددة.

**المادة (٨)**

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المنظورة المساهمة العامة حكماً إلى هذه الشركة باعتبارها الشركة الناجمة عن الاندماج، وتعتبر هذه الشركة هي الخلف القانوني للشركاتين المذكورتين وتخل محلهما في جميع حقوقهما والتزاماتها.

## النظام الأساسي

**المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه:**

**المادة (٢) اسم الشركة:**

الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

**المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي:**

يكون مركز الشركة الرئيسي في السلط، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

**المادة (٤) غايات الشركة:**

تمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية:-

١ صناعة وإنتاج وتحضير الأدوية البشرية والمستحضرات الطبية والكمبولات والمكمّلات الغذائية ومواد التجميل والاحتياجات المنزلية ومركباتها ومشتقاتها وتركيزها وتعبئتها واستيرادها وتسويقهَا والمناجرة بها داخل المملكة وخارجها.

٢ إنشاء معامل التحليل والتركيب الكيماوي والتشييد ومخابر الأبحاث العلمية والدراسات الكيماوية والبيولوجية والصيدلانية وتربيه الحيوانات الالزمة لهذه المختبرات وتركيزها واستيرادها وتصديرها وإجراء الفحوص العلمية عليها.

٣ صناعة وإنتاج والمناجرة بالتجهيزات الطبية المستهلكة ومن ضمنها الأربطة اللاصقة بمختلف أشكالها والأربطة الجلدية ولرقات الظهر والخيوط الجراحية ومستهلكات المستشفيات المختلفة والأواني البلاستيكية المستهلكة وأغطية الجسم وغيرها.

٤ صناعة وإنتاج والمناجرة بالمستحضرات المعقمة والمستحضرات طويلة المفعول، ومستلزمات طب الأسنان والتعامل مع النباتات الطبية تعبئة واستخراجاً واستيراداً والمناجرة بها.

- ٥- صناعة وإنتاج والمناجرة بالکواشف الخفیرة المختلفة والصناعات البيولوجیة المتقدمة ومن ضمنها الصناعات الدوائية المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- ٦- صناعة الأدوية البیطرویة ومبیدات الحشرات والأسمدة الكیماویة والخصبات ومبیدات الأعشاب والآفات الزراعیة.
- ٧- إنشاء وإقامة آیة صناعات أخرى مكملة لغایات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص الالزامیة لذلك من كافة الجهات الرسمیة المختصة.
- ٨- الاستيراد والتصدیر لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجیة والاستهلاکیة المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمترفرعة عنها.
- ٩- إنشاء وإقامة مركز لصیانة و/أو تفید و/أو تركیب المواد والآلات والمعدات التي تعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى الالزامیة لها المتعلقة بها والمترفرعة عنها.
- ١٠- إنتاج وتصدیر واستيراد مواد التعبئة والتغییف الالزامیة أو التي تساعد في تحقيق غایات الشركة.
- ١١- الحصول على الوکالات التجارية والصناعية الأخلاقیة والعربیة والأجنبیة المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها.
- ١٢- استئثار وتوظیف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً و بما يحقق مصالحها.
- ١٣- التعاقد مع آیة حکومة أو هیئة أو سلطة أو شركة أو فرد لتحقيق غایات الشركة أو أي منها والحصول من أي جهة من الجهات المذکورة على عقود أو حقوق أو امتیازات لتحقيق غایات الشركة واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتیازات.
- ١٤- أن تبتاع وتشری وتبادر وتتجبر وتترهن وتستورد آیة أموال منقوله أو غير منقوله أو امتیازات تراها الالزامیة أو نافعة لغايات الشركة بما في ذلك آیة أراضی أو أبنیة أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسیق وتنصرف وتجري التغییرات في الأبنیة أو الأشغال حينما يكون ضروریاً لغايات الشركة، شریطة عدم تملك الأموال غير المنقوله بقصد الإتجار بها.
- ١٥- أن تقضى ثمن آیة أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأی وجهة وبأی مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في آیة شركة أو هیئة مجلہ مدفوعة قیمتها کلیاً أو جزئیاً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأیة سندات مالية لأی شركة أو هیئة مجلہ أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتعامل مع أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذکور.
- ١٦- أن تؤسس أو تساهم أو تشری أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشرک أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأی شكل مع أي جهة لاقتام الأرباح وتوحيد الفائدۃ والتعاون في المشاريع المشترکة والامتیازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٧- أن تقوض أو تقوض أو تستدين الأموال الالزامیة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من آیة جهه کانت داخل المملكة وخارجها بما في ذلك إصدار أو بيع أو شراء السندات. وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها.
- ١٨- أن تحمل على تحسین وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ورمایا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والکیفیة التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ١٩- أن تقوم بأی عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غایاتها أو أي منها.
- ٢٠- أن تقوم بجميع الأمور المذکورة أعلاه أو بأی منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أکانت وحدتها أو بالإشتراك مع غيرها.

**المادة (٥) رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع:**  
يتألف رأس المال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

## **زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته:**

**المادة (٦) جواز زيادة رأس المال المصرح به:**  
يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئة العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تضمن الموافقة طريقة تفعطية الزيادة.

**المادة (٧) طرق زيادة رأس المال:**  
مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة:

- ١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاحتياطي أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس المال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المرتدة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال:**  
أ- يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بعنصار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المتصوّص عليها في قانون الشركات.  
ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بـاللغاء جزء من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.  
ج- لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات.  
د- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المخصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

**المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال:**  
أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار

دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشرط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

#### المادة (١٠) رهن الأسهم وجزها:

يتم رهن الأسهم وجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

#### المادة (١١) مجلس الإدارة:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة تنتهي مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

#### المادة (١٢) الأسهم الواجب امتلاكها للترشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ- يتشرط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسماة سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأى قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المتربطة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تقتضي تلقيها عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقدار أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأى سبب من الأسباب أو ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع مجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

#### المادة (١٣) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشح لمجلس الإدارة:

أ- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ- بـ أية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب- أية عقوبة من العقوبات المخصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

٢- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه إذا كان تطبق عليه الحالات التالية:

أ- عمره أقل من واحد وعشرين عاماً.

ب- إذا كان موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

#### المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة:

أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة مثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتغدو في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فنمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يمتنع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشرط أن لا يعين أي شخص بغضضي أحکام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

ب- إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهرًا، وذلك بإعلام الجهة الخصصة التي يمثلها لتعيين بدليل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.

ج- تستمر عضوية مثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

د- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله في.

د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

#### المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى وكان مساهم في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن توافق لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسماء المزهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية مثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

**المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:**

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بهمam وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توافقهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.
- ب- مجلس إدارة الشركة تفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

**المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خططي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه:**

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مدیرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خططياً بما يملّكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

**المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس:**  
لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدانياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

**المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة:**

- أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
- ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان الدفعات النقدية والإضافات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
  - ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ب- يزود مجلس إدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

**المادة (٢٠) نشر الميزانية العامة للشركة:**

- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة.

**المادة (٢١) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:**

- أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :
- ١- جمجم المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  - ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
  - ٤- البرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
  - ٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بمحاجتها لإطلاع المساهمين عليها.

**المادة (٢٢) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها:**

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع وبحوزة تسلیم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

**المادة (٢٣) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:**

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محلتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الأعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

**المادة (٢٤) العضوية في أكثر من مجلس إدارة:**

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون مثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته مثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو مثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية

الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

**المادة (٢٥) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر:**

- أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تناصفها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو حسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والمعاهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لمجمع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتحدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متعددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

**المادة (٢٦) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه:**

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

**المادة (٢٧) شغور مركز عضو مجلس الإدارة:**

- أ- ١- إذا شغّر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الخائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعين في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغّر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعين العضو بوجه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخابه أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- أ- ٢- إذا لم يتم إقرار تعين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المزفنة لذلك الشخص متنتهية، وعلى مجلس الإدارة تعين عضو آخر على أن يعرض تعينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفقاً للأحكام المبينة في هذه الفقرة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغّر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **المادة (٢٨) تنظيم أمور الشركة:**

نظم الأمور المالية والخاصة والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وللمرأقب وللوزير بناء على تنصيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروري بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

#### **المادة (٢٩) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:**

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويعملها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختلفة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويعارض رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويترلي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق لها ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يتحققها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج- يجوز تعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديرًا عامًا للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثريية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

#### **المادة (٣٠) واجبات وصلاحيات المدير العام:**

أ- يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها مجلس لهذه الغاية، ويفرضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة تحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- مجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي يتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويرافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

#### **المادة (٣١) مهام أمين سر مجلس الإدارة:**

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتذويين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرصدة بالمسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

**المادة (٢٢) اجتماعات مجلس الإدارة:**

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبيتون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائب الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوى للإنعقاد.

ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثري المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر مجلس إدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثري المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معاً رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه، ولا يجوز التوکيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، وبلغ المراقب بنسخة من الدعوة لاجتماع.

**المادة (٢٣) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير:**

أ- يكون مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصالحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبيتها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصورات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بإسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التتحقق من وجود أي قيد على صالحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ج- على مجلس إدارة الشركة وضع جدول بين فيه صالحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على التموزج الذي يعتمدته الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصالحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

**المادة (٢٤) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة:**

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسئولية المقصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسئولية أي عضو أثبت اعترافه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع

الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

**المادة (٢٥) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيه عن إفشاء أسرارها:**  
يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تخول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

**المادة (٢٦) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة:**  
رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدعي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحويل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضي الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسئون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

**المادة (٢٧) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة:**  
أ- لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدعي الحسابات.  
ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تكانت الهيئة العامة من معرفتها.

**المادة (٢٨) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر:**  
أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تزيل جميع الضرائب والاحتياطيات، وبعد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.  
ب- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.  
ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

**المادة (٢٩) استقالة عضو مجلس الإدارة:**  
لعضو مجلس إدارة الشركة من غير مثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

**المادة (٤٠) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:**

- أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هناك التغيب بعدم مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب مثله في أي من الحالات النصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب مثله، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتنمية مثل جديد خلال تلك المدة.

**المادة (٤١) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:**

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخ منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوه الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقه الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماح أقواله شفاهةً أو كتابةً، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري، فإذا فررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
- ج- إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

**المادة (٤٢) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة:**

يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر يقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حلية للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تطبق عليه أحكام هذه المادة، وبعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثيرت بشأنها قضية.

**المادة (٤٣) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة:**

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت خسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائريها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديريها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر احتلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة انتهاك وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديريها العام أو مدفق حساباتها تبلغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

## الهيئات العامة والقواعد العامة لاجتماعها

### المادة (٤٤) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

### المادة (٤٥) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محلتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة (٤٦) صلاحيات الهيئة العامة وجداول أعمالها:

- أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
  - ١- تلارة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
  - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدهما.
  - ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  - ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
  - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
  - ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

## اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٧) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي:

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطى من مدفقي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدفقي الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٨) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني بلغ الاجتماع مهمماً كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المزجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهمماً كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٤٩) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٠) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
- ٣- تصفيية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو قيكل شركة أخرى كلياً.

- ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
  - ٧- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
  - ٨- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأس المالها.
  - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والشروط النافذة ذات العلاقة.
- بـ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثريه (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- جـ- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (٥١) تمت الهيئه العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحيتها في الاجتماع العادي:**  
يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي، وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

- المادة (٥٢) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة:**
- أـ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
  - بـ- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

**المادة (٥٣) حق المناقشة والتصويت على القرارات:**  
لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعود المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها أصلية أو وكالة في الاجتماع.

- المادة (٥٤) التوكيل في حضور الاجتماع:**
- أـ- للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهم آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بمحض وکالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بمحض وکالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
  - بـ- تكون الوکالة صالحة لحضور الوکيل لأي اجتماع آخر يوجه إليه اجتماع الهيئة العامة.
  - جـ- يكون حضورولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو مثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوولي أو الوصي أو مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

- المادة (٥٥) محضر الاجتماع:**
- أـ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع

الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، وبتوبي المراقب أو من يمثله بإعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعد الأصوات المزيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمرأقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

#### المادة (٥٦) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرサلها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلًا إذا لم يحضره المراقب أو من ينطده خطياً من موظفي الدائرة.

#### المادة (٥٧) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها:

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بتصاص قانوني ملزمة مجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بقتضاها.

ب- تخصل المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تفبيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الداعي بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

## حسابات الشركة

#### المادة (٥٨) اتباع الأصول المحاسبية:

يترب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقير الدولية المعتمدة.

#### المادة (٥٩) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

#### **المادة (٦٠) توزيع الأرباح والاحتياطات:**

- أـ لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع مابنسبة (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجاري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجاري المجتمع ما يعادل ربع رأس المال الشركة المدرج به، إلا أنه يجوز موافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المدرج به، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجاري على مساهمي الشركة بأي حال.
- بـ للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر سنويًا اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الإحتياطي. ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في أغراض الذي يقرها مجلس الإدارة.
- جـ للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويًا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو تقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد ت تعرض لها.

#### **المادة (٦١) تخصيص ١٪ من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني:**

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا الشخص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا الشخص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويلباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

#### **المادة (٦٢) الأرباح وتوزيعها:**

- أـ ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.
- بـ يكون الحق باستيفاء الربيع تجاه الشركة لما تملك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبلغ المرافق والسوق بهذا القرار.
- جـ تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر القائمة السادس على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

#### **المادة (٦٣) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات:**

- أـ تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويجب على الشركة تبلغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- بـ إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمرأقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

**المادة (٦٤) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:**

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

**المادة (٦٥) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته:**

- أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستعرض مدقق الحسابات عمما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

**المادة (٦٦) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة**

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:  
أ- إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لللاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب- أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

**المادة (٦٧) تسرى أحكام قانون الشركات وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والساربة**  
المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

**الشركة العربية لصناعة الأدوية**  
**شركة مساهمة عامة محدودة**  
**الميزانية العامة الافتتاحية كما في ١ تشرين الثاني ٢٠٠٤**

(باليورو الأردني)

**١ تشرين الأول**  
**٢٠٠٤**

<b>الموجودات</b>	
	<b>موجودات متداولة</b>
١٦,٦٨٩,٦٨١	نقد في الصندوق ولدى البنوك
١,٧٢٤,٨٠٦	شيكات برسم التحصيل، بالصافي
٢٤,٥٩٢	أوراق قرض
١٧,٢٨٥,٠٨٢	ذمم مدينة، بالصافي
٦,٣٧٦,٥٠٥	بضاعة، بالصافي
٥٣٨,٨١٢	قطع غيار ولوازم أخرى، بالصافي
١,٣٠٢,٥٩٩	بضاعة في الطريق
٣٦,١٩٨	أوراق مالية للمتاجرة
٤١٠,٠٥٤	أرصدة مدينة أخرى
<b>٤٤,٣٨٨,٣٢٩</b>	<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>

<b>استثمارات في شركات تابعة وحليفة</b>	
٤٤٥,٩٨١	موجودات غير ملموسة
١,٢١٨,٨٤١	أوراق مالية متوفرة للبيع
١١١,٨٤٥	موجودات ثابتة، بالصافي
<b>١٩,٠٨٨,٨٣٤</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
<b>٦٥,٢٥٣,٨٣٠</b>	

<b>مطلوبيات متداولة</b>	
	<b>بنك دائن</b>
٦٠٨,٢٦٢	أوراق دفع
١,١٨٩,٦٤٤	ذمم دائنة
١,٤٦٧,٩٨٩	<b>مخصصات مختلفة</b>
٣,٨٦١,٦٧٧	أرباح موزعة وغير مدفوعة
١,٤٩٩,٩٠١	أقساط قروض تستحق خلال عام
٧٦٦,٤٦٤	أرصدة دائنة أخرى
٤٨٦,٨٥٣	<b>مجموع المطلوبات المتداولة</b>
<b>٩,٨٨٠,٧٩٠</b>	
<b>١,٤٦٣,٣١٩</b>	<b>أقساط قروض طويلة الأجل</b>

<b>حقوق المساهمين</b>	
	<b>رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع</b>
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي إجباري
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي اختياري
٦,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي اختياري خاص
٤,٣٤٢,٣٨٨	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة
٣,٧٩٨	صافي ربح الفترة
٣,٥٦٣,٥٣٥	<b>مجموع حقوق المساهمين</b>
<b>٥٣,٩٠٩,٧٢١</b>	<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>
<b>٦٥,٢٥٣,٨٣٠</b>	